محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٠٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المستدعي: مساعد النائب العام – عمان

الموضوع: تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ تقدم المستدعي بهذا الطعن لتعيين المرجع المختص عملاً بالمادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية للأسباب التالية :

lawpedia.jo

١. بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ قرر مدعي عام فقوع في القضية رقم (٢٠١٣/١٩) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وان مدعي عام الجنايات الكبرى هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

٢. بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ قرر مدعي عام الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٣/١٢١١) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام فقوع هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

٣. أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤. محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

الطلـــــــــب :

لهذه الأسباب ولأي سبب آخر تراه محكمتكم فإنني ألتمس تعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢/٢/٢٠١٣/١٦٢٧ تعيين المرجع المختص مبدياً أن مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى هو المرجع المختص.

القــرار

بالتدقيق نجد إن مركز أمن فقوع محافظة الكرك أحال إلى مدعي عـام فقـوع المـشتكى عليهم كلاً من:

١.
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.
٧.

بجرم الإيذاء البليغ.

وبأن مدعي عام فقوع وبالدعوى رقم ٢٠١٣/١٩ قرر أن الجرم المسند للمشتكى عليهم يشكل جناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات وقرر بالتالي بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ عدم اختصاصه وإحالة الأوراق إلى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى صاحب الاختصاص.

lawpedia.jo

وبأن مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى وبالدعوى رقم ٢٠١١/١٢١١ قـــرر وبتـــاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى مدعي عام فقوع صـــاحب الاختـــصاص باعتبار أنه لا يوجد في أفعال المشتكى عليهم ما يشكل جناية الشروع بالقتل .

نجد إن مدعي عام فقوع قرر عدم اختصاصه قبل استكمال باقي البينات وقبـــل حـــصول المشتكي على تقرير طبي قضائي قطعي يبين الإصابات اللاحقة بالمـــشتكي وفيما إذا كانت قد شكلت خطورة على حياته أم لا وبذلك يكون قراره سابقاً لأوانه ويتعين عليه استكمال إجراءات التحقيق وعلى ضوءه اتخاذ القرار المقتضى قانوناً .

لذا وبالبناء على ما تقدم وعملاً بالمادتين ٣٢٢ و ٣٢٧ نقرر تعيين مدعي عام فقـــوع مرجعاً مختصاً للتحقيق في القضية موضوع الطلب واعتبار الإجراءات التي قام بهـــا مـــدعي عام الجنايات الكبرى غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٥ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٢/٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo